قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣
بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لطرح إصدار السندات على دفعات
للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ [١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يجوز للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية إصدار سندات بعد موافقة السلطة المختصة بها، واعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لبرنامج طرح إصدار هذه السندات على دفعات لمواجهة الاحتياجات التمويلية قصيرة الأجل (خطة الإصدار الإجمالية) وفقاً للشروط الآتية:

١- استيفاء بيانات النموذج الذي تعده الهيئة للإخطار بإصدار كل دفعة، وذلك بحد أقصى ثلاثة سنوات من تاريخ اعتماد الهيئة لخطة الإصدار الإجمالية.

٢- ألا يقل أجل استحقاق إصدار كل دفعة عن ثلاثة عشر شهراً، ولا يجوز تعديل سداد هذه الدفعة أو جزء منها إلا بموافقة جماعة حملة السندات، ويكون اجتماع الجماعة صحيحاً بحضور (٥٠%) على الأقل من أعضائها فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور (٢٥%) من الأعضاء أو من ينوب عنهم، ويصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة في الاجتماع.[٢]

---

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠.
[٢] تم استبدال البند رقم (٢) من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠.

٣- أن تفصح الشركة أو الشخص الاعتباري المصدر في نشرات الاكتتاب العام أو مذكرات المعلومات في حالة الطرح الخاص عن كامل بيانات شهادة التصنيف الائتماني الدورية وفقاً لوسائل النشر المحددة للإفصاح عن الأحداث الجوهرية الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التي طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية، على أن يتم الإفصاح خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الشهادة إذا اشتملت على تغيير في درجة التصنيف الائتماني بعد نشر نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وإذا كانت السندات غير مقيدة بالبورصة المصرية فيكون الإفصاح على الموقع الالكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض والموقع الالكتروني للشركة أو الشخص الاعتباري بحسب الأحوال.[٣]

(المادة الثانية)

يجب أن يرفق بإخطار الإصدار لكل دفعة، بالإضافة إلى المستندات الخاصة بإصدار السندات، ما يأتي:

١- قرار السلطة المختصة بالشركة أو الشخص الاعتباري بالقيمة الإجمالية لدفعات السندات المطلوب إصدارها وما لها من ضمانات وتأمينات وتفويض مجلس الإدارة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، وذلك بالنسبة إلى إصدارات الشركات.

٢- شهادة من المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المصدر بأوجه استخدامات حصيلة الإصدار الخاص بكل دفعة، ونسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة والتي يجب ألا تقل عن ١ : ١ مؤيدة بشهادة من مراقب الحسابات، وذلك كله ما لم يتوافر تدفقات نقدية يمكن أن تندرج ضمن الأصول المتداولة وتضمن تغطيتها أو تعيد تمويلها البنوك أو المؤسسات المالية ذات الملاءة الائتمانية العالية بشهادة منها.

٣- شهادة بالضمانات المالية والرُهونات محدداً بها وكيل الضمانات إن وجد.

(المادة الثالثة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

---

[٣] تم استبدال البند رقم (٣) من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز